

ثلاثة لابن سهرانو للبنت سهم وقرينة اقرا لابن من  
اربعه ثلاثا لكل بنت سهم وقرينة اقرا لابن  
من اربعة لك البنت خمسة لكل ابن سهرانو للبنت  
سهم والقرينين الثلاثة منها نصفه فخرية وقرينة  
اقرا هي اربعة في قرينة اقرا هو هي خمسة فخرية  
ثم فخرية المقتربين في قرينة الانكار يثنى ثم  
تقسم على الانكار بحسب الابن اربعون للبنت  
عشرون ثم تقسمها اجناس على قرينة اقرا لابن  
بحسب الابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر فخر  
نصفه الاقرا عشرة بدفوها للبنت المقر بها ثم  
تقسم الاجناس على قرينة اقرا بحسب الابن  
اربعين عشرون ويحبس البنت اثني عشر فخر نصفها  
الاقرا ثمانية بدفوها للقرينة فقولها والاقرا الخ  
اي قرينة انكارها مع قولها واقرا هي اربعة وقرينة  
اقرا وقولها وهي ابي وقرينة اقرا هي احدى  
المخاض واقيم المخاض ان لم يمامه فارفع ارتقاءه  
تفردن المخاض فان جعل الصهر وان اقرا روجه  
حامل واحد او به ابناء ولدت حيا فالانكار من ثمانية  
كالاقرا وقرينة الابن من ثلاثة تصرب في  
ثمانية وهذه المسئلة تسيل عنها اربعة فقال هي  
من اربعة وعشر بغير ثمانية ان قرينة الانكار من  
اربعه للزوجة الاربعة وثلاثة على الخوين الشيعيين  
اولا به مسكر ميا من تبخر بعد ذر وسها المسكر  
عليها في حمل القرينة لكن ثمانية وقرينة  
الاقرا ابي اقرا للزوجة واخذ الخوين ابناء ولدت

حيا

حياة مستغرة وانكر ذلك المخرج الحويان قال ولدت ميتا  
من ثمانية اجناس فبستني بها فلما المني والباقي  
المولد وقرينة الولد على الاقرا من ثلاثة لامية  
وعلمه وسهرانو سهم لاقرا في قرينة فخرية فخرية  
الثلاثة في الثمانية يكن الخارج اربعة وعشرين  
فانقسم على الانكار ثم عملها الاقرا فللمراة في  
الانكار الاربعة ستة ولكل اخ تسعة ويهمل الاقرا  
المن ثمانية وللماين اربعة وعشرون فخرية عندها  
لامه البنت منها مستغرة لكل اخ تسعة فحمل بيد  
المقرا ثمان بدفوها للام مع البنت التي رخصتها  
في الانكار فيجبو بيدها ثمانية ويبدل القرينة مستغرة بيد  
المنكر فخرية لا تأخذ الام من قرينة الاقرا ولا من  
قرينة ابها شيئا لانكار الخوا الاقرا ولو اقرا الخ  
لكان الواجب له عشرة ثلاثه من زوجها وسبعة  
من ابها فقوله واحد او به ابي الميت وها هي الولى  
وقوله من ثمانية اي تعميحها وقوله كالاقرا ابي  
من ثمانية لكن تاصيلها وان اوصي بشايع كربع  
اخر من اربعة عشر اخرج الوصية ثم ان اقيم  
المباقي على القرينة كايمن وارضي بالثمن فواضح  
والاوقف بين الباقي والمسئلة وتصرب الوفاة في  
مخرج الوصية كاربعة اولاد والافكار مملكة لثلاثة  
ويجب ان ادا اوصي بموت شايع ولا فرق في الخوا للزواج  
بين كونه مسطحا للربع وثلاث مثلا او اوصي  
لخوين اربعة عشر او ثمانية عشر او سبعة عشر او ثمانية  
عشر فقولها مثل المولى بنت ابي بن المرق ان

قفس  
در